عقد تأسيس

شركة مصرف اسيا العراق الأسلامي

للأستثمار والتمويل

مساهمة خاصة

(250) مليار دينار عراقي (مائتان وخمسون مليار)

دينار عراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار و التمويل م.خ.

رأسمالها (250,000,000,000)مائتان وخمسون مليار دينار عراقي

المادة الاولى:

اسم الشركة : شركة مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار و التمويل . م.خ.

المادة الثانية:

1.مركز الشركة: الفرع الرئيسي في بغداد.

2.لها الحق في فتح فروع داخل العراق و خارجه و بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

المادة الثالثة:غرض الشركة و طبيعة عملها و نشاطها

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية و المصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة و هو لهذا الغرض يمارس لحسابه و لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة و المستحدثة و جميع الاعمال المصرفية الاستثمارية المختلفة الاسلامية بما لايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الاسلامية الشرعية و المحاسبية و قانون البنك المركزي و المصارف الاسلامية النافذين و التعليمات الصادرة بموجبهما وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:

1.استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الاسلامية و الشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبه.

2.ان يلتزم بتشغيل و توظيف و استثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق من عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا و ان يتم التصرف بأموال المودعين حسب ما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية و المعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.

3.تأسيس محافظ استثمارية و صناديق استثمارية و اصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي.

4.انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.

5.قبول الاوراق التجارية و المالية لحفظها و تحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها و دفع و تحصيل الصكوك و اوامر اذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف الشريعة الاسلامية.

6.تقديم خدمات المقاصة و التسوية و التحويل للنقد و الاوراق المالية و اوامر الدفع و اذونات الدفع (بما في ذلك الصكوك و بطاقات الائتمان)و الخصم و المدفوعات الاخرى و الشيكات السياحية و الحوالات المصرفية و التحويلات السلكية و المبالغ المدينة و الدائنة المرخص بها سلفا و كذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او وكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبهاو بما لايخالف احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الشرعية و المحاسبية.

7.حفظ و ادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية و تقديم خدمات لحفظ الامانات و بما لايخالف احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الشرعية و قانون المصارف الاسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبه.

8.ان يقوم بالبحوث و الدراسات المتعلقة بأنشاء مشروعات و دراسات الجدوى الاقتصادية و توظيف اخرين لهذا النشاط وكما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه و تقديم المعلومات و الاستشارات لهم.

9.ان يشارك المصرف في اتحادات المصارف الاسلامية و تبادل الخبرات مع البنك الاسلامي للتنمية و المصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة.

10.تملك الاموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها و استثمارها و استئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة و اعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال انتهاء من الغرض الذي نشأت من اجله.

11.تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لاوجه نشاطها و المساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط الغير محرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي و بما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف و احتياطه.

12.المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق و خارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

13.لايجوز التعامل في الفائدة اخذا و عطاء.

14.لايجوز الاستثمار او التمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية.

15.لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.

16.لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة و المعدة لاستعمالها نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية و لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه(50%) من قيمة محفظته الاستثمارية.

17.على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بما لايقل عن (5) اعضاء من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي و اصوله و (2) منهم من ذوي الخبرة و الاختصاص في الاعمال المصرفية و القانونية و لايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة:رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (250,000,000,000)دينار(مائتان وخمسون مليار دينار) ،مقسمة الى (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار سهم ،قيمة السهم الواحد دينار واحد.

المادة الخامسة: اعضاء مجلس الادارة:

اولا:عدد اعضاء مجلس الادارة الاصليين و مثلهم الاحتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة و يكون عددهم (7) اصليين و (7) احتياط.

ثانيا: مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل و قانون و تعليمات البنك المركزي العراقي.

المحامي وكيل التسجيل

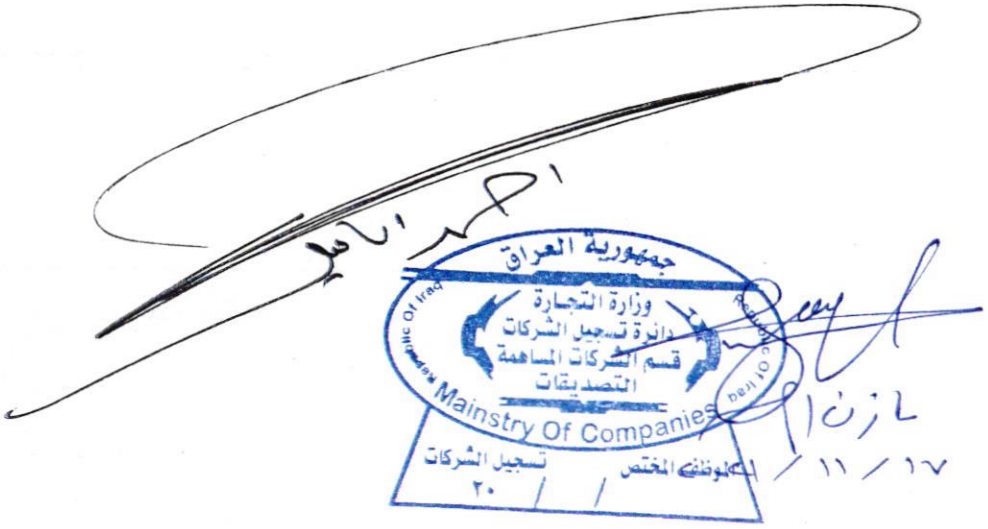
جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة
التصديقات
Republic Of Iraq
Mainstry Of Companies
Republic Of Iraq
تسجيل الشركات
٢٠ / /
الموظف المختص
١٧ / ١١ /